

أضواء البيان

@ 71 من الآيات بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبوهم بدليل قوله : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } . وأجاب القائلون بتعذيب عبده الأوثان من أهل الفترة عن قول مخالفهم : إن القاطع الذي هو قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } يجب تقديمه على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة ، كحديثي مسلم في صحيحه المتقدمين بأن الآية عامة ، والحديثين كلاهما خاص في شخص معين . والمعروف في الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص . لأن الخاص يقضي على العام كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، كما بيناه في غير هذا الموضوع .

فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم ، وما لم يخرج دليل خاص بقي داخلاً في العموم . كما تقرر في الأصول . .

وأجاب المانعون بأن هذا التخصيص يبطل حكمة العام . لأن الله جل وعلا تمدح بكمال الإنصاف . وأنه لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل في دار الدنيا ، وأشار لأن ذلك الإنصاف الكامل ، والإعذار الذي هو قطع العذر علة لعدم التعذيب . فلو عذب إنساناً واحداً من غير إنذار لاحتلت تلك الحكمة التي تمدح الله بها ، ولثبتت لذلك الإنسان الحجة التي أرسل الله الرسل لقطعها . كما بينه بقوله : { رَسُولًا مِّنْ عِندِ رَبِّكَ لِيُنذِرَ لِقَوْمٍ كَذِبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَاللَّهُ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ لَئِن لَّمْ يَكُونِ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بِعَدْوِ الرَّسُولِ } ، وقوله : { وَلَوْ أَنزَلْنَا آيَاتِنَا أَنزَالًا كُنزاهم° بَعْدَ ابِّمِّن قَيْدِهِ لَقَالُوا° رَبَّنَا لَوْ لَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا° فَذَرَبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَيْدِهِ° أَن نَّذَلَّ° وَنَخْزَى° } كما تقدم إيضاحه . .

وأجاب المخالفون عن هذا بأنه لو سلم أن عدم الإنذار في دار الدنيا علة لعدم التعذيب في الآخرة ، وحصلت علة الحكم التي هي عدم الإنذار في الدنيا ، مع فقد الحكم الذي هو عدم التعذيب في الآخرة للنص في الأحاديث على التعذيب فيها . فإن وجود علة الحكم مع فقد الحكم المسمى في اصطلاح أهل الأصول . ب (النقص) تخصيص للعلة ، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام . أي قصره على بعض أفرادها بدليل . والخلاف في النقص هل هو إبطال للعلة ، أو تخصيص لها معروف في الأصول ، وعقد الأقول في ذلك صاحب (مراقبي السعود) بقوله في مبحث القوادح : وأجاب المخالفون عن هذا بأنه لو سلم أن عدم الإنذار في دار الدنيا علة لعدم التعذيب في الآخرة ، وحصلت علة الحكم التي هي عدم الإنذار

في الدنيا ، مع فقد الحكم الذي هو عدم التعذيب في الآخرة للنص في الأحاديث على التعذيب فيها . فإن وجود علة الحكم مع فقد الحكم المسمى في اصطلاح أهل الأصول . ب (النقص) تخصيص للعلة ، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام . أي قصره على بعض أفرادها بدليل . والخلاف في النقص هل هو إبطال للعلة ، أو تخصيص لها معروف في الأصول ، وعقد الأقول في ذلك صاحب (مراقبي السعود) بقوله في مبحث القوادح : % (منها وجود الوصف دون الحكم % سماه بالنقص وعاء العلم) %